

سنن البيهقي الكبرى

10391 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن

سليمان قال قلنا للشافعي إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي Y A أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض فقال أما هو فغرر لأنه محول دونه لا يرى فإن ثبت الخبر عن النبي هذا وأجاز الغرر بيع عن نهى A رسول لأن عام من مستخرجا خاصا هذا وكان به قلنا A